

نص رقم إ. ض 2011/20

مذكرة عامة عدد 11 لسنة 2011

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 47 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 والمتعلقة بتوحيد آجال إيداع التصريح السنوي بمداخيل الأوراق المالية ومداخيل رؤوس الأموال المنقولة.

ملحق: جدول في آجال إيداع التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

ملخص

**توحيد آجال إيداع التصريح السنوي بمداخيل الأوراق المالية
ومداخيل رؤوس الأموال المنقولة**

1- تمّ بمقتضى الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2011 سحب أجل إيداع التصريح السنوي بمداخيل رؤوس الأموال المنقولة المحدد بـ25 فيفري على مداخيل الأوراق المالية.

2- تطبّق أحكام الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2011 على مداخيل الأوراق المالية المحققة خلال سنة 2010 المصرح بها خلال سنة 2011 وعلى مداخيل الأوراق المالية المحققة لاحقا.

تمّ بمقتضى الفصل 47 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 ضبط أجل لإيداع التصريح السنوي بمداخل الأوراق المالية. وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بأجل التصريح السنوي بمداخل الأوراق المالية قبل دخول قانون المالية لسنة 2011 حيز التنفيذ وإلى تحليل الأحكام الجديدة في الموضوع.

I. تذكير بأجل التصريح السنوي بمداخل الأوراق المالية قبل دخول قانون المالية لسنة 2011 حيز التنفيذ

لم تنص مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على أجل خاص لإيداع التصريح السنوي بالضريبة بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخل أوراق مالية. هذا وتمّ بمقتضى الفقه الإداري تمكين الأشخاص الذين يحققون قصرا هذا الصنف من المداخل من التصريح بها في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة الموالية لسنة تحقيقها دون دفع خطايا تأخير.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2011

1- الأجل الأقصى لإيداع التصريح

تم بمقتضى الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2011 سحب أجل إيداع التصريح السنوي بمداخل رؤوس الأموال المنقولة المحدد بـ25 فيفري من كل سنة على مداخل الأوراق المالية. وبالتالي، تضبط الأجل القصوى لإيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدّخل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخل أوراق مالية على النحو التالي:

- إلى غاية 25 فيفري في صورة تحقيقهم قصرا لمداخل الأوراق المالية أو إضافة إلى هذه المداخل، مداخل رؤوس الأموال المنقولة و/أو مداخل عقارية و/أو مداخل متأتية من الخارج من غير الأجر والجرايات والإيرادات العمرية،
- حسب نفس الأجل المحدد للأصناف الأخرى من المداخل في صورة تحقيقهم بالإضافة إلى مداخل الأوراق المالية أصناف أخرى من المداخل يحلّ أجل التصريح المتعلق بها بعد 25 فيفري.

2- مداخيل الأوراق المالية المعنية

تتمثل مداخيل الأوراق المالية المعنية بأحكام الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2011 في المداخيل الموزعة من قبل الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات كما تمّ ضبطها بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، ويتعلق الأمر بالمداخيل الموزعة على معنى الفصلين 29 و30 من نفس المجلة وهي:

- كل الأرباح أو المحاصيل غير المرصودة بالاحتياطي وغير المدمجة برأس المال،
- كل المبالغ أو القيم الموضوعة على ذمة الشركاء والمساهمين وحاملي المنابات غير المخصومة من الأرباح،
- مداخيل حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية وحصص صناديق المساعدة على الانطلاق وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها،
- المبالغ التي توضع على ذمة الشركاء مباشرة أو بواسطة الغير بعنوان تسبقات أو قروض أو أقساط باستثناء تلك التي تسند بين الشركة الأم وشركاتها الفرعية إلا في صورة إثبات خلاف ذلك ،
- المكافآت والامتيازات والأرباح الخفية،
- مكافآت الحضور الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بصفتهم تلك.

.III تبعات التأخير في التصريح بمداخيل الأوراق المالية

1- مداخيل الأوراق المالية الخاضعة للضريبة

يترتب عن كل تأخير في دفع الضريبة على الدخل المستوجبة على مداخيل الأوراق المالية أو جزء منها تطبيق خطايا التأخير طبقاً لأحكام الفصول 81 و 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

2- مداخيل الأوراق المالية المعفاة من الضريبة

في صورة عدم التصريح في الأجل القانونية بمداخيل الأوراق المالية المعفاة من الضريبة على الدخل، أي المداخيل المنصوص عليها بالنقطة 10 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطبق خطية بنسبة 1% من المداخيل المعنية.

.IV دخول الإجراء حيز التنفيذ

يطبّق أجل 25 فيفري المنصوص عليه بالفصل 47 من قانون المالية لسنة 2011 على مداخيل الأوراق المالية المحققة خلال سنة 2010 المصرح بها في سنة 2011 وعلى مداخيل الأوراق المالية المحققة لاحقا.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك

ملحق للمذكرة العامة عدد 11 / 2011
آجال إيداع التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

الآجال الجديدة ابتداء من غرة جانفي 2011	أنصاف المداخيل
إلى غاية 25 فيفري	1. - مداخيل رؤوس الأموال المنقولة - مداخيل الأوراق المالية - مداخيل عقارية - مداخيل متأتية من الخارج من غير الأجور والجرايات والإيرادات العمرية
إلى غاية 25 أفريل	2. التجار
إلى غاية 25 ماي	3. - صناعيون - مسدو خدمات - مهن غير تجارية
إلى غاية 25 ماي	4. الأشخاص الذين يمارسون عدّة أنشطة أو الذين يحققون أكثر من صنف واحد من المداخيل (إذا كانت إحدى الأنشطة تجارة أو صناعة أو إسداء خدمات أو أرباح مهن غير تجارية)
إلى غاية 25 جويلية	5. أرباح متأتية من ممارسة حرفة تقليدية
إلى غاية 25 جويلية	6. الأشخاص الذين يحققون بالإضافة إلى المداخيل المتأتية من ممارسة حرفة تقليدية الدّخل أو المداخيل التالية: - مداخيل رؤوس أموال منقولة - مداخيل الأوراق المالية - مداخيل عقارية - مداخيل متأتية من الخارج من غير الأجور والجرايات والإيرادات العمرية
إلى غاية 25 أوت	7. أرباح الإستغلالات الفلاحية والصيد البحري

الآجال الجديدة إبتداء من غرة جانفي 2011	أصناف المداخيل
إلى غاية 25 أوت	<p>8. الأشخاص الذين يحققون بالإضافة إلى الأرباح الفلاحية أو الصيد البحري الدخل أو المداخيل التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مداخيل رؤوس أموال منقولة - مداخيل الأوراق المالية - مداخيل عقارية - مداخيل متأتية من الخارج من غير الأجور والجرائيات والإيرادات العمرية - مداخيل متأتية من ممارسة حرفة تقليدية
إلى غاية 5 ديسمبر	<p>9. المرتبات والأجور والجرائيات والإيرادات العمرية ذات المصدر التونسي والأجنبي</p>
إلى غاية 5 ديسمبر	<p>10. الأشخاص الذين يحققون بالإضافة إلى المرتبات والأجور والجرائيات والإيرادات العمرية أو المداخيل التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مداخيل رؤوس أموال منقولة - مداخيل الأوراق المالية - مداخيل عقارية - مداخيل متأتية من الخارج - أرباح الاستغلال الفلاحي أو الصيد البحري